



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوي
رقم الفيد	٩٢٥
IFC code	٦٧٠٠٠٩٢٥

قرار رقم (٣٠٧٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوي برقم (٩٢٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٤/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٧/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/١٢/٢٠٢٤.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





قرار

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرة (٢) من البند (أولاً/١/أ) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بالنظام (أ) بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي ولا يجوز قبول أعضاء جدد بالنظام (ب) اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢٠	٢,٦٩
٢١	٣,٣٠
٢٢	٣,٨٩
٢٣	٤,٤٦
٢٤	٥,٠٢
٢٥	٥,٥٦
٢٦	٦,٠٨
٢٧	٦,٥٨
٢٨	٧,٠٦
٢٩	٧,٥١
٣٠	٧,٩٤
٣١	٨,٣٤
٣٢	٨,٧٢
٣٣	٩,٠٧



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

٩,٣٨	٣٤
٩,٦٧	٣٥
٩,٩١	٣٦
١٠,١٢	٣٧
١٠,٢٩	٣٨
١٠,٤٢	٣٩
١٠,٥٠	٤٠
١٠,٥٤	٤١
١٠,٥٢	٤٢
١٠,٤٥	٤٣
١٠,٣٣	٤٤
١٠,١٥	٤٥
٩,٩١	٤٦
٩,٦٢	٤٧
٩,٢٦	٤٨
٨,٨٣	٤٩
٨,٣٤	٥٠
٧,٧٩	٥١
٧,١٨	٥٢
٦,٥٠	٥٣
٥,٧٥	٥٤
٤,٩٤	٥٥
٤,٠٧	٥٦
٣,١٤	٥٧
٢,١٥	٥٨
١,١٠	٥٩



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

- يجوز تقسيط رسم الانضمام على مدة حدها الأقصى ١٢ شهر بمصاريف تقسيط ٩% (قيمة القسط الشهري تساوى حاصل ضرب قيمة أجر الاشتراك عند الانضمام مضروباً في عدد شهور رسم الانضمام المناظر لسن العضو عند طلب الانضمام مضروباً في ١,٠٩ مقسوماً على ١٢ ويتم سداد هذا القسط لمدة ١٢ قسط شهري).

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين والأعضاء الجدد المنضمين على النظام (أ) :
(٢) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٣١/١٢/٢٠٢٣، وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء (المؤسسين والنظام "أ").

ثانياً : تُضاف فقرة جديدة برقم (٣) للبند (أولاً/١/أ) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا

التأمينية) نصها كالتالي :-

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين والأعضاء الجدد المنضمين على النظام (أ) :
(٣) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء (المؤسسين والنظام "أ").

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح